الجمهورية الجزارية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

رئيس أمانة الضبط

مستخرج من أصول
أمانة ضبط المحكمة العليا

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم [redacted]

تاريخ: 2012-01-26

إنه في يوم السادس و عشرون من شهر جانفي

سنـــــة ألفين و إثنى عشرة :

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،

الأبيار الجزائر، القرار الآتي بيانه :

ضريبة الدمغة 10 دج

ضريبة الدمغة 10 دج

مبلغ الرسوم : 80

NOT FOR PUBLIC RELEASE

رقم التسجيل : [redacted]

سـلم يـوم : 2012-04-22

المحكمة العليا أمانة الضبط المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع
رقم الملف: 643[illegible]
رقم الفهرس: 12[illegible]

قـــــرار بتـــــاريخ:
2012/01/26

قضـــــية:
صندوق ضمان السيارات
ضـــــد
[illegible]
النيابـة العامـة

أصـدرت المـحكمـــة العلـيـــــا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ السادس و العشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفين و إثنى عشر و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): صندوق ضمان السيارات
الساكن : 62 شارع فرنش كنتي المحمدية الحراش الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [illegible] المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : 01 شارع [illegible] الجزائر

مسؤول مدني طاعن

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعـون ضـده

1) [illegible]
الساكن : [illegible] باتنة

مطعون ضده

من جهة أخرى

** المحكمـــــة العـلـــــــــيا **

بعد الإستماع إلى السيد [illegible] المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد [illegible] المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف صندوق ضمان السيارات بتاريخ 2009/04/28 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة الغرفة الجزائية بتاريخ 2009/03/23 القاضي حضوريا بقبول الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2008/12/24 من محكمة بريكة قسم المخالفات القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وإلزام المرجع ضده [illegible] تحت ضمان صندوق السيارات بأن يدفع للمرجع [illegible] مبلغ 62100 دج تعويضا عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 15000دج تعويضا عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ 20.000دج تعويضا عن ضرر التألم ومبلغ 3500دج تعويضا عن مصاريف الخبرة
بناء على إستئناف صندوق ضمان السيارات للحكم المذكور صدر القرار محل الطعن بالنقض
في تاريخ 2011/04/07 أودع الأستاذ تشار بلال مذكرة تدعيما لطعن الصندوق ضمنها الوجه الوحيد التالي على ثلاثة فروع

NOT FOR PUBLIC RELEASE

المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون
الفرع الأول: مخالفة أحكام المادة 11 من المرسوم 37/80 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 ،34 من الأمر 15/74 وكذا المادة 30 من نفس الأمر بدعوى أن الطاعن لا تربطه أي علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يتحمل التعويضات المستحقة للضحية وأن تدخل الصندوق يخضع لتوافر شروط طبقا للمواد المشار إليها أعلاه وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف قد خالفوا القانون وينجر عن ذلك نقض القرار
الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة أحكام المادتين 15 ،16 من المرسوم 37/80 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 ،34 من الأمر 15/74
بدعوى عدم إحترام المطعون ضده للقيام بالإجراءات السابقة على رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض من طرف الصندوق العارض
الفرع الثالث: المأخوذ من مخالفة أحكام المادتين 24 و30 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار
بدعوى عدم جواز الحصول على التعويض من طرف الصندوق إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي على محدث الضرر وإثبات عدم قدرته من أجل تنفيذ الحكم
المطعون ضده غير ممثل أمام المحكمة العليا
النائب العام لدى المحكمة العليا قدم إلتماسات كتابية تهدف الى نقض القرار

** وعلـــــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا**

في الشكل: حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من قبل الصندوق وقع في الأجل القانوني وإستوفى الأوضاع والأشكال المقررة قانونا فهو مقبول شكلا
في الموضوع:
عن الوجه المثار في فروعه الثلاث : حيث بالفعل فإنه مادام أن صندوق ضمان السيارات لا تربطه أي علاقة تعاقدية بالمتسبب أو المسؤول عن الحادث طبقا للمادة 11 من المرسوم 37/80 حتى يلزم بالتعويض وأن تدخله لتغطية الأضرار يخضع لجملة من الإجراءات والشروط ينظمها المرسوم 37/80 في المواد 15 ، 16 وأن القضاء بإلزام الصندوق في قضية الحال خلافا لأحكام المواد المذكورة يعد مخالفة للقانون يعرض القرار المطعون فيه للنقض
حيث إن المصاريف القضائية تقع على الخزينة

** فلهـــــــــذه الأســـــــــباب **

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه موضوعا وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها طبقا للقانون
وإبقاء المصاريف على الخزينة

ينفذ هـذا القـرار بعنايـة و بسعـي من النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه

رقم الملف: 6[illegible]
رقم الفهرس: 1[illegible]
NOT FOR PUBLIC RELEASE

ـمفي هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائي

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه متن قبـل المحـكمـة العليـا

غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

مستشـــارا(ة) مقـررا(ة)

مستشـــــــارا(ة)

مستشـــــــارا(ة)

مستشـــــــارا(ة)

مستشـــــــارا(ة)

المحـــامـــي الـعـــام

أمـــيـــن الـضـــبـط

NOT FOR PUBLIC RELEASE

وبحـــضـــور السيـــد (ة):

و بمســاعـــد ة السـيد (ة):

الرئيـــس(ة)

المـستشـــار(ة) المقـرر(ة)

أميـــن الضـــبط

ضريبة الدمغة

20 دج

نسخة طبق الأصل

القاضي المكلف برئاسة

أمانة الضبط

رقم الملف: 7

رقم الفهرس: 54

كذلك المادة 144 ق إ ج م يعتبر ذلك القرار منعدم الأساس القانوني والتسبيب وبالتالي يستوجب نقضه.

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــــيا**

عن الوجه الأول:المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
حيث ما يزعمه الطاعن من كون الحكم المستأنف تحضيري لا يجوز آستئنافه طبقا للمادة 106 ق إ ج م غير صحيح وذلك أن الحكم المستانف هو حكم تمهيدي لأنه ناقش المسؤولية وعين خبير لتحديد عجز الضحية المدعي وعليه يجوز أستئنافه ومن ثمة هذا الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من آنعدام الأساس القانوني وآنعدام التعليل:
حيث الثابت من ملف الطعن أن الطاعن يرمي إلى تعيين خبير له لتحديد عجزه الدائم و المؤقت نتيجة الحادث الجسماني الذي تعرض له في 1974/09/26مع صديقه [illegible]
NOT FOR PUBLIC RELEASE
حيث أن الطاعن لإثبات ذلك الحادث قدم شهائد طبية و شاهدا.
و حيث أنه طبقا لأمر رقم 15/74 في 74/01/30 المتمم بالمرسوم رقم 35/80 في 1980/02/16 وخاصة المواد 1 و 2 و 3 منه تشترط لإثبات حادث مرور جسماني لا بد من التحقيق يقوم به ضابط شرطة قضائية ويحرر محضرا بذلك و بشروط حددتهم المواد 01-02-03 و عليه فإن إحضار شهائد طبية ومحضر تصريح لدى الشرطة بناء على تعليمات النيابة غير كاف لإثبات الضرر الجسماني الناتج عن حادث المرور و عليه يبقى آثبات حادث المرورغير قائم .
حيث أن قضاة الموضوع على هذا الأساس بنوا قضائهم وبذلك سببوا قرارهم بما فيه الكفاية و أعطوه الأساس القانوني مما يتعين رفض الوجه ومعه رفض الطعن.
حيث أن المصاريف على الطاعن .

** فلهـــــــــذه الأســـــــــباب **

قـــررت المحكمـــة العليـــا:
بقبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا.
و المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح بـه فـي الجلسة العلنيـــة المنعقـــدة بتـــاريـــخ التاسع عشر من شهـــر جـــانفـــي سنـــة ألفين و إثنى عشر
من قبل المحكمة العليـــــا الغرفة المدنية القسم الأول
و المتركبة من الســـــادة:

رقم الملف: 6[illegible]
رقم الفهرس: 12[illegible]001
NOT FOR PUBLIC RELEASE